

Distr.: Limited
6 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبت في الصكوك الدولية



ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا تخضع لأي قيود إقليمية وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية تعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)، وإلى التزام الدول بالتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق، وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم للالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح،

وإذ تسلم بأن الدول ملزمة بحماية حقوق من يواجهون عقوبات جنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، وفقا للالتزامات الدولية؛

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تحيط علما بإطلاق التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال التخويف، التي تخاطر وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبداً، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تدين أيضاً** أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمناً في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٣ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التستر عليها وألا تتيح تقديم دفعات بالقاء المسؤولية على الرتبة الأعلى باعتبارها دفاعاً جنائياً في الحالات التي أُلطعت فيها تلك الأوامر؛

٤ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢)، وأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبته، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبته وفقاً لنظام روما الأساسي^(٣)، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تشدد أيضاً** على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني، والمعاينة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٦ - **تؤكد** أن على الدول كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتحث الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٨ - **تشير** إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٩ - **تحث** الدول على كفالة أن تمتثل عمليات مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال امتثالاً تاماً للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصاً في سياق استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة وفي أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية، وأن تكفل تمكين السلطات القضائية أو التأديبية، وحيث كان ذلك مناسباً، سلطات الادعاء، من العمل بشكل فعال على كفالة الامتثال لتلك الضمانات؛

١١ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثل بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية في جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢ - **تؤكد** التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف وقت حدوث التوقيف، وإبلاغه سريعاً بأية تهم موجهة إليه بأسلوب تواصل ميسر، بما يشمل استخدام اللغة التي يفهمها، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بحقوقه وتفسير هذه الحقوق؛

١٣ - **تهيب** بالدول إدراج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المأذون لهم باللجوء إلى القوة أو الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته، مما قد يشمل التدريب على استخدام

القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، والأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤ - تشدد على ضرورة أن تبقى الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية محلية بشأن إجراء الاستجوابات، وذلك بقصد منع حدوث حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٥)؛

١٦ - تلمح جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحت جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الحبس الانفرادي المطول والأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

١٧ - تشدد على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير ملياً في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، الذي قد يؤثر على كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما لهم من حقوق الإنسان؛

١٨ - ترحب بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦) الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة حقاً تزود بالموارد المناسبة؛

١٩ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

(٥) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2375, No. 24841.

٢٠ - **تحت** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصا لهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للاتصال - بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوموا بذلك أو يسمحوا به أو يتجاوزوا عنه؛

٢١ - **تحت أيضا** الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أية عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاوهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للتعاون - مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الهيئات الوقائية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمساعدة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووافية في أي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه؛ وعلى تقديم الجناة إلى العدالة؛ وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومنع تكرار تلك الأعمال؛

٢٢ - **تُهيئ** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، إذا كان المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٣ - **تشجع** الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل الادعاءات بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٢٤ - **تؤكد** وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ووجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون عليها أو يأمرهم بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٢٥ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٧)، باعتبارها أداة

قيمة في إطار الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(٨)؛

٢٦ - تشدد على أنه من المهم، لتمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الاضطلاع بدورهم في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تضمن الدول حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج ملائمة للمساعدة القانونية، وكفالة اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم ومكافأهم على نحو ملائم؛

٢٧ - تشجع جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حجز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أثناء البت في التهم الموجهة إلى أولئك الأشخاص، وبعد الإدانة إذا ما جرت إدانتهم؛

٢٨ - تهيب بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا^(٩) في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

٢٩ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني؛

٣٠ - تهيب بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، وأضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠)، وترحب بجهود المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد؛

٣١ - تؤكد وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف وحماية مقدمي الشكاوى والشهود من سوء المعاملة أو التخويف بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٣٢ - تهيب بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للضحايا؛

(٨) E/CN.4/2005/102/Add.1

(٩) A/HRC/16/52

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910

٣٣ - **تحث** الدول على ضمان إتاحة خدمات التأهيل المناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة للتأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

٣٤ - **تحث أيضا** الدول على إنشاء مراكز أو مرافق للتأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

٣٥ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر في أقرب وقت في توقيع بروتوكولها الاختياري والتصديق عليه على سبيل الأولوية؛

٣٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالإعلانات المشتركة بين الدول والإعلانات المقدمة من الأفراد، على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب، والوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ومعلومات عن الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً، بمن فيهم الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة، في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٣٧ - **ترحب** بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما في تقاريرهما، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبدلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

٣٨ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، وفقاً لولايته التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها، وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

٣٩ - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل اللجنة واللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة الأخرى دوراً هاماً في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤٠ - **تخطيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن الحجج القانونية والأخلاقية والعلمية والعملية التي تعارض استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والأساليب القسرية أثناء استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص في مختلف سياقات التحقيق^(١١) وبتقرير المقرر الخاص بشأن استخدام القوة غير الاحتجائي من جانب موظفي الدولة وما إذا كان يرقى إلى درجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والظروف التي يرقى فيها إلى تلك الدرجة، وبشأن انطباق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تطوير الأسلحة وحياتها والاتجار بها واستخدامها في إنفاذ القوانين^(١٢)، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية، والتحقيق فيها، وتطلب إليه مواصلة النظر في تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى، وتشجع على التعاون في المستقبل بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

٤١ - **تخطيط علما**، على الخصوص، بما يجري من تعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على وضع مجموعة من المعايير العالمية المتعلقة بأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية من أجل تفعيل مبدأ البراءة المفترضة، وتحسين عمل الشرطة بفعالية، وكفالة عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو سوء المعاملة أو التدابير القسرية لدى استجوابه؛

٤٢ - **تهييب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لنداءاته العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته لزيارة بلدانها وأن تقيم حواراً بناءً معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٤٣ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرود وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

(١١) A/71/298.

(١٢) A/72/178.

- ٤٥ - **تسليم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنوياً، ويفضل أن يقرن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛
- ٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، تقريراً عن عمليات الصندوقين؛
- ٤٧ - **ترحب وتسلم** بعمل بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١٤ في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛
- ٤٨ - **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛
- ٤٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛
- ٥٠ - **تقرر أيضاً** أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين.